

(٦٤)

بتاريخ ٧ / ١٠ / ٢٠١٥ م

١ - موظف - انتهاء خدمة - انتخابه لعضوية مجلس الشورى - مناط استحقاقه معاشا استثنائيا .

حظر المشرع على الموظفين العموميين المنتخبين لعضوية مجلس الشورى الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة العامة - أثر انتخاب الموظف لعضوية مجلس الشورى - انتهاء خدمته من تاريخ إعلان النتائج - يحتفظ عضو مجلس الشورى بوظيفته دونما الحصول على راتب ، وذلك عند الطعن على صحة عضويته - الحكم ببطان عضويته يلغي قرار فوزه ويعود إلى وظيفته ، ويستحق راتبه من تاريخ عودته للعمل - الحكم بصحة عضويته - مؤداه - انتهاء خدمته من تاريخ إعلان النتائج - ويستحق معاشا استثنائيا - أساس ذلك - ضمان مورد ثابت للموظف العام الذي انتهت خدمته نتيجة فوزه بعضوية مجلس الشورى ولم تتوافر في حقه مقومات الحصول على المعاش العادي - شريطة - أن يكون قد قضى في وظيفته التي يشغلها قبل إعلان نتائج الانتخاب فترة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ميلادية محسوبة في المعاش - المستقر عليه أن الأحكام تدور مع علتها وجودا وعدما ، وأن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره ، ولا يقاس عليه - أثر ذلك - تطبيق .

٢ - تأمينات اجتماعية - مدى جواز ضم مدة خدمة المنتسب بوزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة إذا انتقل إلى القطاع الخاص .

ألزم المشرع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في حالة تعيين أحد العمانيين

المعاملين بقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين بالقطاع الخاص بتحويل حصيلة الاشتراكات التي اقتطعت من مرتبه وحصه الحكومة التي أديت لحسابه إلى الجهة التي أصبح خاضعا لها ، ويعامل بقانونها مع وجوب ضم مدة الخدمتين ما لم يكن قد صرف للمعين مستحقاته عنها - قصر ذلك على المخاطبين بأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين - أساس ذلك - أن المشرع قد أفرد تنظيما خاصا لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة في شأن أمورهم التقاعدية ، مقررًا اعتبار خدمة المنتسب الذي ينتقل من وزارة الدفاع إلى أي جهة حكومية متصلة ، وينقل ما يقابل حقوقه التقاعدية إلى الجهة القائمة على تنفيذ نظام المعاشات في الجهة المنقول إليها - لم يتطرق المشرع إلى الحالة التي ينتقل فيها المنتسب من وزارة الدفاع إلى إحدى جهات القطاع الخاص - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بكتاب وزارة رقم :
..... بتاريخ ، الموافق ، بشأن طلب
الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية سعادة في الاحتفاظ
بالأجور الأساسية والعلاوات والمكافآت السنوية التي تقاضاها خلال الفترة من
١٦ / ١٠ / ٢٠١١م حتى ٣١ / ١ / ٢٠١٤م ، ومدى أحقيته في طلب التعويض عن الفصل
التعسفي ، وفي اقتضاء كل من المعاش العادي ، والمعاش الاستثنائي .
وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن المعروضة حالته
التحق بالعمل في بتاريخ ٧ / ٩ / ١٩٩١م ، وأنه بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠٠٨م انتهت
خدمته بناء على طلبه ، وبتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٠٨م التحق للعمل بشركة
المملوك رأس مالها بالكامل للحكومة ، وأنه بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠١١م فاز بانتخابات
مجلس الشورى عن ولاية

وتذكرون أن فتوى وزارة الشؤون القانونية رقم (وش ق/م و/٢٠/١/٢٨٣/٢٠١٢م) الصادرة بتاريخ ١٤ من شعبان ١٤٣٣هـ ، الموافق ٤ من يوليو ٢٠١٢م ، انتهت إلى أن المعروضة حالته لا يجوز له الجمع بين عضوية مجلس الشورى ، وعمله بالشركة .

وتبدون أن تطبيق ما انتهت إليه الفتوى المشار إليها ، ترتب عليه اعتبار خدمة المعروضة حالته بشركة منتهية من تاريخ إعلان نتيجة فوزه بعضوية مجلس الشورى ، دونما إخلال بحقوقه وفقا للقوانين والنظم المعمول بها ، بناء على فتوى وزارة الشؤون القانونية رقم (وش ق/م و/٢٠/١/١٨٠٧/٢٠١٣م) بتاريخ ٢٣ من ذي القعدة ١٤٣٤هـ ، الموافق ٢٩ من سبتمبر ٢٠١٣م . وتذكرون أن الشركة - وبموجب كتابها الموجه إلى المعروضة حالته ، والمؤرخ في ٢٨/١/٢٠١٤م - اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إعلان نتائج انتخابات مجلس الشورى وفوزه بعضوية المجلس عن ولاية ، وطلبت منه تسليم ما بعهدته إلى الشركة ، وتسوية مستحقاته المالية بصفة نهائية ، وعلى إثر ذلك تقدم المعروضة حالته بطلب إلى الرئيس التنفيذي للشركة باعتباره مستقيلا اعتبارا من نهاية شهر يونيو لعام ٢٠١٤م ، باعتبار أن المذكور - على الرغم من فوزه بعضوية مجلس الشورى بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١١م - إلا أنه استمر في العمل بالشركة ، حيث شغل وظيفة بالإناية خلال الفترة من ٢٢/٧/٢٠١١م وحتى ٣١/١/٢٠١٢م ، ثم تولى بتاريخ ١/٢/٢٠١٢م ، وحتى ١/٣/٢٠١٥م ، حيث أصبح بتاريخ ٢/٣/٢٠١٤م مستشار الرئيس التنفيذي للشركة حتى تاريخ ٣١/١/٢٠١٤م ، وتقاضى أجره الأساسي وعلاواته ومكافآته السنوية عن هذه الفترة بأكملها ، كما أن الشركة قد دفعت حصتها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ .

كما تذكرون أن خدمة المعروضة حالته بوزارة لم تضم إلى مدة خدمته بشركة على سند من القول بأن المادة (١٧) من نظام معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣ لا تجيز الضم إلا إذا نقل الضابط من وزارة الدفاع إلى جهة حكومية أخرى ، فضلا عن أن المادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ لا تجيز الضم إلا للشخص المخاطب بقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ دون غيرها من الأنظمة .

وإذ تستطلعون الرأي حول مدى أحقية المعروضة حالته في الاحتفاظ بالأجور الأساسية والعلاوات والمكافآت السنوية التي تقاضاها من شركة خلال الفترة من ٢٠١١/١٠/١٦م حتى ٢٠١٤/١/٣١م ، ومدى أحقيته في طلب التعويض عن الفصل التعسفي ، وفي اقتضاء كل من المعاش العادي ، والمعاش الاستثنائي .

نفيد بأن المادة (٥٨) مكررا (١٨) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، تنص على أنه : " لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وتولي الوظائف العامة ، فإذا تم انتخاب أحد الموظفين العموميين لعضوية المجلس اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج ، وفي حالة الطعن في صحة عضويته يظل محتفظا بوظيفته دون صرف راتبه إلى حين صدور حكم نهائي في الطعن ، فإذا صدر الحكم ببطالان عضويته ، وإلغاء قرار فوزه عاد إلى وظيفته وصرف له راتبه من تاريخ عودته للعمل ، أما إذا رفض الطعن اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج ، ويمنح معاشا استثنائيا يحدده القانون شريطة أن تكون له في هذا التاريخ مدة خدمة محسوبة في المعاش لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ميلادية " .

وتنص المادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٢ / ٩١ ، على أنه : " يستحق المؤمن عليه من الهيئة معاش الشيخوخة وفقا لمدد اشتراكه في التأمين ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، سواء كانت متصلة أو منفصلة في الحالات الآتية :

١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن الستين ، أو بعدها ، متى كانت مدة اشتراكه في التأمين (١٨٠) شهرا على الأقل أو ببلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ، أو بعدها ، متى كانت مدة اشتراكها في التأمين (١٢٠) شهرا على الأقل .

٢ - انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغ سن الستين من عمره متى كانت مدة اشتراكه في التأمين (٢٤٠) شهرا على الأقل أو المؤمن عليها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة اشتراكها (١٨٠) شهرا على الأقل بشرط بلوغ أي منهما سن الخامسة والأربعين على الأقل ..
..... "

كما تنص المادة (٢٤) من القانون ذاته ، على أنه : " إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ، ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق مكافأة نهاية الخدمة بشرط ألا تقل مدة اشتراكه في التأمين عن سنة كاملة " .

وتنص المادة (٣٠) من القانون ذاته ، على أنه : " في حالة تعيين أحد الأشخاص المعاملين بقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين بالقطاع الخاص ، وخضوعه لأحكام هذا القانون أو العكس يلتزم كل من صندوق المعاشات والمكافآت والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتحويل حصيلة الاشتراك التي اقتطعت من مرتبه وحصلة الحكومة التي أدت لحسابه أو حصيلة حصة العامل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وحصلة

صاحب العمل وحصّة الخزانة العامة التي أديت لحساب المؤمن عليه إلى الجهة التي يعامل بقانونها ، وتطبق في هذه الحالة أحكام قانون الجهة المحولة إليها الحصيلّة مع ضمّ المدتين السابقة واللاحقة إذا لم يكن قد صرف مستحقّاته وفقاً للنظام الذي كان يخضع له ، ويبدأ باستقطاع نسبة الاشتراك من تاريخ تعيينه . أما إذا كان قد تمّ صرف مستحقّاته فإنه يشترط لضمّ مدة خدمته السابقة أن يقدم طلباً بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه وأن يقوم بردّ مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت له ... " .

كما تنصّ المادة (١٧) من نظام معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣ ، على أنه : " المنتسب الذي ينقل من الوزارة إلى أيّ جهة حكومية ، تعتبر خدمته متصلة وينقل ما يقابل حقوقه التقاعدية إلى الجهة القائمة على تنفيذ نظام المعاشات في الجهة المنقول إليها " .

ومفاد النصوص السابقة أن المشرع حظر على الموظفين العموميين المنتخبين لعضوية مجلس الشورى الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة العامة ، فقرر انتهاء خدمة الموظف العام المنتخب لعضوية المجلس من تاريخ إعلان النتائج ، إلا أن عضو مجلس الشورى يحتفظ بوظيفته دونما الحصول على راتب ، وذلك عند الطعن على صحة عضويته ، فإذا ما حكم ببطلان عضويته يلغى قرار فوزه ، ويعود إلى وظيفته ويستحقّ راتبه من تاريخ عودته للعمل ، أما إذا صدر الحكم بصحة عضويته ، عندها تنتهي خدمته من تاريخ إعلان النتائج ، ويستحقّ معاشاً استثنائياً شريطة أن يكون قد قضى فترة لا تقلّ عن (١٠) عشر سنوات ميلادية في الخدمة .

كما ألزم المشرع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في حالة تعيين أحد العمانيين العاملين بقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة

العُمانيين بالقطاع الخاص بتحويل حصيلة الاشتراكات التي اقتطعت من مرتبه وحصّة الحكومة التي أديت لحسابه إلى الجهة التي أصبح خاضعا لها ويعامل بقانونها مع وجوب ضم مدة الخدمتين ما لم يكن قد صرف للمعين مستحقّاته عنها ، قاصرا ذلك على المخاطبين بأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين ، باعتبار أن المشرع قد أفرد تنظيمًا خاصًا لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة في شأن أمورهم التقاعدية ، مقررًا اعتبار خدمة المنتسب الذي ينتقل من وزارة الدفاع إلى أي جهة حكومية متصلة ، وينقل ما يقابل حقوقه التقاعدية إلى الجهة القائمة على تنفيذ نظام المعاشات في الجهة المنقول إليها ، دون أن يتطرق المشرع إلى الحالة التي ينتقل فيها المنتسب من وزارة الدفاع إلى إحدى جهات القطاع الخاص .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة :

أولاً : بالنسبة لمدى أحقية المعروضة حالته في الاحتفاظ بالأجور الأساسية والعلوات والمكافآت السنوية التي تقاضاها من شركة خلال الفترة من ١٦ / ١٠ / ٢٠١١م حتى ٣١ / ١ / ٢٠١٤م ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته قد التحق بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٠٨م للعمل بشركة المملوك رأس مالها بالكامل للحكومة ، وأنه بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠١١م فاز بعضوية مجلس الشورى عن ولاية ، وهو ما ترتب عليه إنهاء خدمته من هذا التاريخ ، على النحو الذي أفصحت عنه فتوى الوزارة المشار إليها ، ولما كان الثابت أن المعروضة حالته قد استمر في العمل بالشركة حتى تاريخ ٣١ / ١ / ٢٠١٤م ، وحيث إن المستقر عليه أن الأجر مقابل العمل ، فإن ما تقاضاه المعروضة حالته من شركة خلال الفترة من إعلان فوزه بعضوية مجلس الشورى ، حتى تاريخ ٣١ / ١ / ٢٠١٤م إنما كان مقابل العمل الذي أداه بالشركة ؛ ومن ثم فإنه يستحق ما تقاضاه من أجور أساسية ، وعلوات ومكافآت سنوية من شركة خلال الفترة من ١٦ / ١٠ / ٢٠١١م حتى ٣١ / ١ / ٢٠١٤م .

ثانيا : بالنسبة لمدى أحقية المعروضة حالته في طلب التعويض عن الفصل التعسفي ، فإن الثابت أن إنهاء خدمة المعروضة حالته بشركة إنما كان بسبب فوزه بعضوية مجلس الشورى ، باعتبار أن وظيفته بالشركة تعد من قبيل الوظائف العامة في مجال تطبيق الحظر المنصوص عليه في المادة (٥٨) مكررا (١٨) من النظام الأساسي للدولة ؛ ومن ثم فلا يجوز له الجمع بين شغل وظيفته ، وعضوية مجلس الشورى ، عليه ، فإن إنهاء خدمته يكون متفقا وصحيح حكم القانون ، الأمر الذي يغدو معه طلب المعروضة حالته بالتعويض عن الفصل التعسفي يفتقد إلى السند القانوني على نحو ما تقدم .

ثالثا : بالنسبة لمدى استحقاق المعروضة حالته للمعاش العادي ، ولما كان قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه قد اشترط في إفصاح جهير للحصول على المعاش ضرورة ألا تقل مدة خدمة المؤمن عليه عن (١٨٠ ، أو ٢٤٠) شهرا بحسب الأحوال ، وهو ما لم يتحقق في الحالة الماثلة ، باعتبار أن خدمة المعروضة حالته بشركة لم تتجاوز السنوات الأربع ؛ ومن ثم فلا يستحق - والحال كذلك - المعاش طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، دونما إخلال بحقه في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة على النحو المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية .

ولا ينال من ذلك القول بأن خدمة المعروضة حالته بوزارة تضم إلى مدة خدمته بشركة ، باعتبار أن المادة (١٧) من نظام معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة قد قصرت اعتبار خدمة المنتسب بوزارة الدفاع متصلة ، للموظف الذي ينتقل من الوزارة إلى أي جهة حكومية أخرى ، دون أن يقرر هذا الأمر بالنسبة للمنتسب الذي ينتقل إلى إحدى جهات القطاع الخاص ، ولو أراد المشرع ذلك لما أعوزه النص ، ولما كان الثابت أن المعروضة حالته قد التحق للعمل في القطاع الخاص بعد استقالته من وزارة مباشرة ؛ ومن ثم فإن مدة خدمته السابقة لا تضم إلى مدة خدمته بالشركة .

رابعاً: بالنسبة لمدى أحقية المعروضة حالته في الحصول على المعاش الاستثنائي ،
ولما كان المذكور قد التحق بالعمل بشركة بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٠٨ م ،
وانتهت خدمته بالشركة بعد فوزه في انتخابات مجلس الشورى بتاريخ
١٥ / ١٠ / ٢٠١١ م ، وحيث إن المشرع - لحكمة قدرها ، ومصصلحة اعتبارها ، وهدف
سعى إلى تحقيقه بغية ضمان مورد ثابت للموظف العام الذي انتهت خدمته
نتيجة فوزه بعضوية مجلس الشورى ولم تتوافر في حقه مقومات الحصول على
المعاش العادي - قرر استثناء منحه المعاش إذا ما قضى في وظيفته التي يشغلها
قبل إعلان نتائج الانتخاب فترة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ميلادية محسوبة
في المعاش ، بما مؤداه أن المعاش الاستثنائي لا يستحق إلا استثناء من القواعد
المقررة لاستحقاق المعاش العادي ، ولما كانت الأحكام تدور مع علتها وجوداً
وعدماً ، وكان المستقر عليه أن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه ،
وكان الثابت أن المعروضة حالته تقل مدة خدمته بالشركة عن (١٠) عشر سنوات
ميلادية ؛ ومن ثم فإنه لا يتوافر في شأنه مناط استحقاق المعاش الاستثنائي .

لذلك انتهى الرأي ، إلى الآتي :

أولاً : أحقية سعادة عضو مجلس الشورى في الاحتفاظ
بالأجور الأساسية والعلاوات والمكافآت السنوية التي تقاضاها من شركة
..... خلال الفترة من ١٦ / ١٠ / ٢٠١١ م حتى ٣١ / ١ / ٢٠١٤ م .
ثانياً : عدم أحقية المعروضة حالته بالنسبة لباقي الطلبات .
وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق / م / و / ٢٠ / ١ / ٢٠٢١ / ٢٠١٥ م) بتاريخ ٧ / ١٠ / ٢٠١٥ م